مجلة جامعة دمشق للعلوم القانونية
المجلد 4 (3) -2024: 206-220

Damascus University Journal of Legal Sciences
Vol 4 (3) -2024:206-220

متعة المطلَّقة رجعياً بين ابن حجر الهيتمي والشمس الرملي
(دراسة فقهية مقارنة)

حنان بديع طيفور [1] ، أديبة ياسين [2]

[1] طالبة ماجستير، قسم الفقه الإسلامي وأصوله، كلية الشريعة، جامعة دمشق.

[2] مدرّس، قسم الفقه الإسلامي وأصوله، كلية الشريعة، جامعة دمشق.

الملخص:

اختلف ابن حجر الهيتمي والشمس الرملي عند شرحهما لمسألة "متعة المطلَّقة رجعياً" من باب الصداق، في كتابيهما تحفة المحتاج في شرح المنهاج، ونهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، اللذين انتهت إليهما الفتوى في المذهب الشافعي، فذهب ابن حجر الهيتمي إلى أن الزوجة إذا طُلِّقت طلاقاً رجعياً وانقضت عدَّتها في حياة الزوج تجب لها المُتعة، بخلاف الشمس الرملي الذي قال بوجوب المُتعة لها وإن راجعها قبل انقضاء عدَّتها، حيث اعتمد ابن حجر الهيتمي على رأي الأوجه للأصحاب، واعتمد الشمس الرملي على رأي والده الشهاب الرملي، وترجح قول ابن حجر الهيتمي لموافقة المذاهب الثلاثة له.. فالمُتعة تكون للمطلقة الرجعية بعد انقضاء عدَّتها، لأن الحياة الزوجية تنتهي بها.

الكلمات المفتاحية: (المُتعة)، (الطلاق الرَّجعي)، (العِدَّة).

تاريخ الايداع: 2022/5/30
تاريخ القبول: 2022/9/7

حقوق النشر: جامعة دمشق – سورية، يحتفظ المؤلفون بحقوق النشر بموجب
CC BY-NC-SA

ISSN: 2789-7621 (online)
https://journal.damascusuniversity.edu.sy

Compensation for the divorced woman retroactively between Ibn Hajar Al-Haytami and Al-Shams Al-Ramli (Comparative jurisprudence study)

Hanan Badiea Tayfour[1], Adeba Yassin[2]

1Master's student, Department of Islamic Jurisprudence and its Principles, Faculty of Sharia, University of Damascus.

2 Lecturer, Department of Islamic Jurisprudence and its Principles, Faculty of Sharia, University of Damascus.

Received: 30/5/2022
Accepted: 7/9/2022

Copyright: Damascus University- Syria, The authors retain the copyright under a CC **BY- NC-SA**

Summary:

Ibn Hajar Al-Haytami and Al-Shams Al-Ramli differed when explaining the issue of "Compensation for the divorced woman retroactively" as part of the dowry, In their two books, Tuhfat al-Muhtaaj fi Sharh al-Minhaj, and Nihayat al-Muhtaaj fi Sharh al-Minhaj, both of which are the fatwas of the Shafi'i school of thought, Ibn Hajar Al-Haytami stated that if the wife is revocably divorced and her waiting period has expired in the life of the husband. She must be compensated for the divorce, unlike Al-Shams Al-Ramli who said that the divorce must be compensated for her even if he returns to her before the expiry of her waiting period. Where Ibn Hajar Al-Haytami relied on the opinion of the faces of the companions, and Al-Shams Al-Ramli relied on the opinion of his father, Al-Shihab Al-Ramli. The opinion of Ibn Hajar al-Haytami is more likely because the three schools of thought agree with him.. Divorce compensation is for the retroactive divorced woman after the expiry of her waiting period, because married life ends with her.

Key Words: (Compensation), (Retroactive Divorce), (Divorce Kit).

1- المقدمة:

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الهدى، ومعلِّم الناس الخير، وعلى آله وأصحابه الذين نفذوا أحكام الشرع القويم فدانت لهم الدنيا..

وبعد..

إن الاختلاف في الفروع ضرورة وسعة وثروة فكرية، فمن رحمة الله تعالى بهذه الأمة أنه لم يضيق عليها، بل جعل هناك متسعاً للآراء والأفهام المختلفة، وما يصلح في زمن قد لا يصلح في آخر، وما يصلح في بيئة قد لا يصلح في بيئة أخرى، فمن هنا تولدت الاختلافات بين علمائنا في الفروع الفقهية حتى طالت المذهب الواحد، بيد أن هذه الاختلافات بعيدة كل البعد عن الهوى والشطط، وهي منضبطة أشد انضباط، وتعبر عن الفكر الواسع لدى أصحابها..

ومثل هذه الاختلافات المنضبطة: اختلافات حصلت بين شيخين جليلين من فقهاء الشافعية، اللّذَين تعد أقوالهما معتمدة في المذهب الشافعي، وهما: "ابن حجر الهيتمي (ت:974هـ) " و"الشمس الرملي (ت:1004هـ) " عند شرحهما لكتاب (منهاج الطالبين وعمدة المفتين) للإمام النووي رحمه الله الذي وافته المنية سنة (676هـ)، فأردت أن أبين اختلافهما في مسألة (متعة الطلاق الرجعي) مع ذكر أدلتهما..

2- أهمية البحث:

تكمن أهمية البحث من:

1- أهمية كتاب (تحفة المحتاج في شرح المنهاج لابن حجر الهيتمي) و (نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج للشمس الرملي)، اللذين **انتهت إليهما الفتوى في المذهب الشافعي**.

2- أهمية بيان حكم المُتعة للمطلَّقة الرجعية التي غفل عنها الكثير من الناس ممن يظنون أنها واجبة فقط للمطلَّقة قبل الدخول وقبل فرض المهر، فكان حرِّيٌ بنا أن نعيد طرحها لكي يعرفنها جميع المطلَّقات بعد الدخول، ويطالبن بها شرعاً.

3- مشكلة البحث:

تكمن مشكلة البحث في عدة أمور منها:

- متى تستحق المطلَّقة الرجعية المُتعة؟
- ما أدلة كل من ابن حجر الهيتمي والرملي في مسألة مُتعة المطلَّقة الرجعية التي اختلفا فيها أثناء شرحهما لكتاب المنهاج؟
- ما رأي المذاهب الفقهية الثلاثة في تلك المسألة؟
- وما رأي قانون الأحوال الشخصية السوري فيها؟

4- أهداف البحث:

يهدف البحث إلى:

1_ دراسة مسألة (متعة المطلَّقة رجعياً) التي اختلف فيها ابن حجر الهيتمي والشمس الرملي عند شرحهما لكتاب (المنهاج)، لبيان وقت استحقاق المطلَّقة الرجعية للمُتعة، فهل تستحقها بمجرد وقوع الطلاق أو بانقضاء عدَّتها؟ مع ذكر أدلتهما للترجيح فيما بينها بعد مقارنتها بالمذاهب الثلاثة، وهذا بدوره يؤدي إلى الوصول إلى مرجِّح في هذه المسألة في الفقه الشافعي.

2_ تبين رأي قانون الأحوال الشخصية في سوريا في مُتعة المطلَّقة الرجعية.

5- الرسالات السابقة:

من خلال بحثي لم أجد أية رسالة جامعية تطرقت إلى مثل هذا الموضوع.

6- منهج البحث:

اتبعت في بحثي المنهج "الاستقرائي التحليلي المقارن".

ويتبين **المنهج الاستقرائي:** من خلال استقراء أقوال الهيتمي والرملي في كتابيهما "تحفة المحتاج في شرح المنهاج" و"نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج"، فيما يتعلق بمسألة مُتعة المطلَّقة رجعياً.

ومن ثم يظهر **المنهج التحليلي المقارن:** عندما أشرح تلك المسألة لأحرر محل النزاع، ومن ثم أبين رأي ابن حجر الهيتمي والشمس الرملي فيها مع ذكر أدلتهما، وأقارنه مع آراء المذاهب الفقهية الثلاثة (الحنفية والمالكية والحنابلة)، لأتوصل إلى ترجيح بين قولي الهيتمي والرملي، وذلك تجسيداً لقول الكردي الذي أشار إلى أن الترجيح بين قولي الهيتمي والرملي يمكن أن يكون بموافقة أحدهما للأئمة الثلاثة [1]، وأخيراً أقارن مع ما نصَّ عليه قانون الأحوال الشخصية السوري في هذه المسألة.

7- خطة البحث:

يتكون هذا البحث من مقدمة وتمهيد وخمسة مطالب وخاتمة.

المقدمة: تتضمن أهمية البحث ومشكلته وهدفه والمنهج المتبع فيه وخطته.

التمهيد: يتضمن التعريف بشرحي المنهاج: "التحفة والنهاية"، وبمصطلحات البحث.

المطلب الأول: صورة مسألة مُتعة المطلَّقة الرجعية وتحرير محل النزاع.

المطلب الثاني: رأي الهيتمي والرملي في مُتعة المطلَّقة الرجعية.

المطلب الثالث: رأي المذاهب الثلاثة في مُتعة المطلَّقة الرجعية.

المطلب الرابع: رأي القانون السوري في مُتعة المطلَّقة الرجعية.

المطلب الخامس: رأي الباحثة والترجيح.

الخاتمة: نتائج البحث.

8- تمهيد:

يتضمن التعريف بشرحي المنهاج: "التحفة والنهاية"، وبمصطلحات البحث.

8-1- أولاً: التعريف بشرحي المنهاج: "التحفة والنهاية"

شرع ابن حجر الهيتمي في كتابة تُحفته في الثاني عشر من شهر محرم سنة (958هـ)،

---

[1] حيث قال: " وأما الإفتاء فيقدم منها عند الاختلاف كلام التحفة والنهاية إذا اتفقا، وإن اختلفا فيتخير المفتي بينهما إذا لم يكن أهلاً للترجيح، وإن كان أهلاً للترجيح فيفتي بالراجح منهما، والترجيح بأمور منها: أن يكون أحد القولين موافقاً لجمهور الأصحاب، أو موافقاً للأئمة الثلاثة، أو موافقاً للأحاديث الصحيحة مثلاً..". الفوائد المدنية، الكردي، (ص:66).

وقيل إنه فرغ منها عشية الخميس ليلة السابع والعشرين من ذي القعدة سنة (958هـ)، وبعده بخمس سنوات شرع الرملي في كتابة شرحه "نهاية المحتاج" في شهر ذي القعدة سنة (963هـ)، وفرغ منه ليلة الجمعة التاسع عشر من جمادى الآخرة سنة (973هـ). فيُعلم من ذلك أن تأليف التحفة متقدم عن تأليف النهاية.. [2]

- تتميز (التحفة) عن غيرها من نواحٍ عديدة منها: [3]

1. الاعتماد على شروح (المنهاج) المتداولة في ذاك الأوان وتلخيصها.
2. الإجابة عما فيها من الإيرادات المتطاولة، وتبسيط الكلام.
3. اضافة الدليل مع الخلاف والتعليل.
4. عزو المقالات والأبحاث لأربابها. وغيرها..

فقد اشتهرت التحفة واعتبرت أشهر شروح المنهاج في القرن العاشر وما بعده، وتسابقت الأئمة والعلماء على قراءته والبحث فيه والكتابة عليه، حتى بعض معاصريه وتلامذته.. [4]

- ويتميز (نهاية المحتاج) عن غيره من نواحٍ عديدة منها: [5]

1. شرح عبارات (المنهاج) وتبسيط كلماته.
2. تنقيح الجيد من الرديء، وتميز المعمول به من غيره.
3. الاقتصار على الأقوال المعتمدة في المذهب، وعدم الاعتناء بتحرير الأقوال الضعيفة.
4. ايراد الأحكام وتوضحها، وترك الشُّبه تضعُف لفضح أمرها. وغيرها..

وقد اعتنى به العلماء أيما عناية، واشتغلوا به قراءة وتعليماً وشرحاً وتحشيةً، وقالوا: "أتى فيه بالعُجب العُجَاب"، وظل يُدَّرس بمصر على جميع طلبة الشافعية، وكل العلماء في مصر تلامذته، فلا يوجد عالم شافعي إلا وهو من طلبته أو من طلبة طلبته.. [6]

8-2- ثانياً: التعريف بمصطلحات البحث:

أولاً: تعريف المُتعة:

لغةً: اسم للتمتيع، تَمتَّعتُ بكذا واستمتعت به، ومنه مُتعةُ النكاح، ومُتعةُ الطلاق، ومُتعةُ الحجِّ، لأنَّه انتِفاع. [7]

ومُتعة المرأة المطلَّقة التي هي محل البحث هنا: ما يمتع به المرأة بعد الطلاق من نحو القميص والإزار والمِلحفة من جهة مُطلِّقها سوى المهر، ولا تزيد على مهر المثل ولا تنقص من خمسة دراهم. [8]

ثانياً: تعريف الطلاق الرجعي:

الرَّجعة لغةً: ارتَجَعَ المرأةَ وراجَعها مُراجعة ورِجاعاً: رَجَعها إلى نفسه بعد الطَّلاق، والاسمُ

---

[2] انظر: حاشية الشرواني على تحفة المحتاج ، (3/1).

[3] تحفة المحتاج، (3/1).

[4] انظر: نفائس الدرر، أبو بكر السيفي، (ص/47).

[5] نهاية المحتاج، (12/1).

[6] انظر: الطبقات الوسطى، الشعراني، (ص/45). وخلاصة الأثر، المحبي، (343/3).

[7] انظر: الصحاح، الفارابي، باب العين، مادة "متع"، (1282/3). ولسان العرب، ابن منظور، باب العين، مادة "متع"، (329/8-330).

[8] التعريفات الفقهية، البركتي، (193).

الرِّجعة والرَّجعةُ. والفتحُ أفصح. [9]

وشرعاً: عودة المطلّق إلى مطلَّقته. [10]

والطلاق الرَّجعي: هو الطلاقُ الذي لا يحرِّم الوطء في العدَّة، وذلك بأن يطلقها طلقة أو طلقتين ما لم تمض عدَّتها، فإذا مضت عدَّتها انقلب إلى بائن. [11]

ثالثاً: تعريف العِدَّة:

لغةً: مصدر عددت الشَّيْء عدَّاً وعدَّة. والعِدَّة عدَّة المَرأَة شهوراً كانت أَو أَقراء أَو وضع حَمل كانت حملته من الَّذِي تعتدُّ مِنهُ. وجمع العِدَّة عِدَد، وأصل ذلك كلَّه من العَدِّ. [12]

شرعاً: تربُّصٌ يلزَم المرأة عند زوال النكاح المتأكد، أو شبهته. [13]

9- المطلب الأول: صورة مسألة مُتعة المطلَّقة الرجعية وتحرير محل النزاع:

9-1- أولاً: صورة المسألة:

إذا طُلِّقت الزوجة طلاقاً رجعياً تجب المُتعة لها عند ابن حجر الهيتمي بانقضاء عدَّتها في حياة الزوج، بخلاف الشمس الرملي الذي قال بوجوب المُتعة لها وإن راجعها قبل انقضاء عدَّتها.

9-2- ثانياً: تحرير محل النزاع:

اتفق الشيخان على أن المُتعة مال يدفعه الزوج وجوباً لزوجته التي فارقها في الحياة بطلاق وما في معناه، في حالات:

1. تجب لمطلَّقة قبل الوطء إن لم يجب لها شطر مهر، بأن فوَّضت [14] ولم يُفرض لها شيء صحيح، لقوله تعالى: ﴿وَمَتِّعُوهُنَّ عَلَى الْمُوسِعِ قَدَرُهُ وَعَلَى الْمُقْتِرِ قَدَرُهُ مَتَاعاً بِالْمَعْرُوفِ حَقّاً عَلَى الْمُحْسِنِينَ﴾ [البقرة: 236]، وظاهر الأمر في متعوهن للإيجاب، ومفهوم الآية يقتضي تخصيص إيجاب المُتعة للمطلقة قبل الدخول التي لم يُفرض لها مهر، فإن كان قد فرض لها مهر فلا مُتعة لها، لأن الله تعالى أوجب في حقها نصف المهر[15]، ولا ينافيه قوله: ﴿حَقّاً عَلَى الْمُحْسِنِينَ﴾ [البقرة: 236] لأن فاعل الواجب مُحسن أيضا، بخلاف المتوفى عنها زوجها فلا تجب لها المُتعة، لأن سبب إيجابها إيحاش [16] الزوج لها وهو غير موجود هنا، وكذا لو ماتت هي أو ماتا إذ لا إيحاش.

2. وتجب لموطوءة طلقت طلاقاً رجعياً أو بائناً على الأظهر لعموم قوله تعالى: ﴿وَلِلْمُطَلَّقَاتِ مَتَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ حَقّاً عَلَى الْمُتَّقِينَ﴾ [البقرة: 241]، قيل في سبب ورود الآية: أنه لما نزل قوله تعالى: ﴿مَتَاعاً بِالْمَعْرُوفِ حَقّاً عَلَى الْمُحْسِنِينَ﴾ [البقرة: 236]، قال

---

[9] انظر: تهذيب اللغة، ابن منصور، باب العين مع الجيم والراء، مادة "رجع"، (237/1). ولسان العرب، ابن منظور، باب العين، مادة "رجع"، (114/8).

[10] القاموس الفقهي، سعدي أبو جيب، (144).

[11] انظر: التعريفات الفقهية، البركتي، (137). ومعجم لغة الفقهاء، قلعجي وقنيبي، (220).

[12] انظر: تهذيب اللغة، أبو منصور، باب العين والدال، مادة "عدد"، (69/1). ومختار الصحاح، الرازي، باب العين، مادة "عدد"، (202).

[13] التعريفات، الجرجاني، (148). والقاموس الفقهي، سعدي أبو جيب، (243).

[14] المفوِّضة: بكسر الواو هي التي زوَّجت نفسها من رجل من غير تسمية مهر، والمفوَّضة بفتح الواو هي التي زوَّجها وليُّها من رجل من غير تسمية مهر، فبالكسر نعت الفاعلة وبالفتح نعت المفعولة. انظر: طلبة الطلبة في الاصطلاحات الفقهية، النسفي، (45). والتعريفات، الجرجاني، (223).

[15] انظر: التفسير الكبير، الرازي، (476/6). وأنوار التنزيل وأسرار التأويل، البيضاوي، (146/1).

[16] أَوحَشَ يُوحِشُ إيحاشاً، فهو موحِشٌ، أوحش الشَّخصَ: جعله يحسُّ بالوحدة والوَحْشة، والوَحْشة: الخَلْوة والهَمُّ. انظر: لسان العرب، ابن منظور، باب الشين، مادة "وحش"، (371/6). ومعجم اللغة العربية المعاصرة، أحمد مختار عمر، باب الواو، مادة "وحش"، (2413/3).

رجل: إن شئتُ أحسنت ففعلت، وإن شئتُ لم أفعل، فأنزل الله هذه الآية، ويستدل بها على وجوب المُتعة لكل مطلَّقة بعد ما وجبت لواحدة منهن، وهي المطلَّقة غير المدخول بها. [17]

وخصوص قوله: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لِأَزْوَاجِكَ إِنْ كُنْتُنَّ تُرِدْنَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَزِينَتَهَا فَتَعَالَيْنَ أُمَتِّعْكُنَّ﴾ [الأحزاب: 28]، أي أُمتعكُن ما أوجب الله على الرجال للنساء من المُتعة عند فراقهم إياهنَّ بالطلاق [18]، وهنَّ مدخول بهن، ولا نظر للمهر لأنه في مقابلة استيفاء بضعها فلم يصح للجبر، بخلاف الشطر لمعارضته فيها في قوله تعالى: ﴿وَإِنْ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ﴾ [البقرة: 237]، وسواء في ذلك أفوَّض طلاقها إليها فطلَّقت أم علَّقه بفعلها ففعلت.

3. وتجب في فُرقة قبل وطء أو بعده، من غير أن يكون لها سبب في هذه الفرقة كطلاق، بأن كانت الفرقة بسبب الزوج كإسلامه وردته ولعانه، أم من أجنبي كإرضاع نحو أمه لها..

واختلفا في مسألة المطلَّقة رجعياً من حيث وقت إيجاب المُتعة لها، فهل تجب لها بانقضاء

عدَّتها من غير رجعة أو تجب بمجرد الطلاق؟ وهل تتكرر بتكرر الطلاق في العدة أو لا؟ وهو محل البحث. [19]

10_ المطلب الثاني: رأي الهيتمي والرملي في مُتعة المطلَّقة رجعياً:

10-1- أولاً: ذهب ابن حجر الهيتمي إلى أن المُتعة تجب لموطوءة طلِّقت طلاقاً رجعياً وانقضت عدَّتها على الأوجه.

ومستند ذلك: أن الرجعية زوجة في أكثر الأحكام، والمُتعة للإيحاش أي لتعويض الزوجة عن الهم والحزن الذي حصل لها بسبب الطلاق، ولا يتحقق إلا بانقضاء عدَّتها من غير رجعة أي وهو حيٌّ، فلو مات فيها فلا مُتعة لها، لما نقل من الإجماع على منع الجمع بين المُتعة والإرث. وبهذا يُعلم أن الأوجه أيضاً أن المُتعة لا تتكرر بتكرر الطلاق في العدة، لأن الإيحاش لم يتكرر.[20]

10-2- ثانياً: ذهب الشمس الرملي إلى أن المُتعة تجب لموطوءة طلِّقت طلاقاً رجعياً وإن راجعها قبل انقضاء عدَّتها وتتكرر بتكرره، أي وإن لم تقبض مُتعة الطلاق الأول.

ومستند ذلك: عموم قوله تعالى: ﴿وَلِلْمُطَلَّقَاتِ مَتَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ حَقّاً عَلَى الْمُتَّقِينَ﴾ [البقرة: 241]، وخصوص قوله: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لِأَزْوَاجِكَ إِنْ كُنْتُنَّ تُرِدْنَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَزِينَتَهَا فَتَعَالَيْنَ أُمَتِّعْكُنَّ﴾ [الأحزاب: 28]، وهنَّ مدخول بهن. [21]

ووافق بهذا والده الشهاب الرملي، حيث سُئل عما إذا طلق زوجته مراراً، هل يلزمه لكل مرة مُتعة أم لا؟ فأجاب: "بأنه يجب للزوجة على الزوج مُتعة بكل طلاق بعد دخوله بها، وكذا قبله أنه لم يشطر به المهر". [22]

11- المطلب الثالث: رأي المذاهب الثلاثة في مُتعة المطلَّقة رجعياً:

مُتعة المطلَّقة عند السادة الحنفية والمالكية والحنابلة لها شروط تختلف عن شروط السادة الشافعية، فبينهما نقطة التقاء ونقاط اختلاف، على التفصيل الآتي:

---

[17] انظر: الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل، الزمخشري، (289/1). وتفسير القرآن العظيم، ابن كثير، (501/1).

[18] انظر: جامع البيان في تأويل القرآن، الطبري، (251/20). والكشف والبيان عن تفسير القرآن، الثعلبي، (31/8).

[19] انظر: تحفة المحتاج، (415/7). ومغني المحتاج، الخطيب الشربيني، (398/4). ونهاية المحتاج، (364/6).

[20] انظر: تحفة المحتاج، (415/7).

[21] نهاية المحتاج، (364/6).

[22] فتاوى الرملي، الشهاب الرملي، (192/3).

11-1- أولاً: عند الحنفية:

تقسم المُتعة إلى ثلاثة أقسام:

- **واجبة:** للمفوِّضة التي طلقها قبل الدخول ولم يسمِّ لها مهراً، وسواء فُرِض المهر بعده أم لا، أو كانت التسمية فيه فاسدة.
- **مستحبة:** للتي طلَّقها بعد الدخول سواء سمَّى لها مهراً أم لم يسمِّ.
- **غير مستحبة:** للتي طلَّقها قبل الدخول وقد سمِّي لها مهراً. [23]

وإنما وجبت المُتعة للمفوّضة للأمر في قوله تعالى: ﴿وَمَتِّعُوهُنَّ﴾ [البقرة: 236] عقيب قوله: ﴿لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً﴾ [البقرة: 236]، أي ولم تفرضوا لهن فريضة، فانصرف إلى المطلقات قبل الفرض والمسيس، بخلاف المدخول بها فإن المُتعة مستحبة لها. [24]

ولأن المُتعة خَلَف عن مهر المِثل، فبما أنه سقط مهر المِثل بالطلاق قبل الدخول فوجبت المُتعة، والحال أن العقد يوجب العِوض فكان خَلَفاً، والخَلَف لا يجامع الأصل ولا شيئاً منه، فلا تجب مع وجوب شيء من المهر، وهو غير جانٍ في الإيحاش فلا تلحقه الغرامة به، فكان من باب الفضل.

وإنما كانت غير مستحبة للتي طلقها قبل الدخول وقد سمى لها، لأنها قد استحقت شيئاً من المهر من طريق المُتعة، لأن الطلاق فسخٌ معنىً في هذه الحالة لعود مالها إليها سالماً، وذلك يقتضي سقوط المهر كله كما في فسخ البيع، لكن الشرع أوجب نصف المهر بطريق المُتعة، والمُتعة لا تتكرر فلا تجب المُتعة لهذه المطلَّقة مع نصف المهر، لقوله تعالى: ﴿وَإِنْ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ﴾ [البقرة: 237].[25]

ـ إذن: تبين أن المُتعة عند الحنفية مستحبة للمطلَّقة بعد الدخول، ونصُّوا على أن "المُتعة لا تتكرر"، فإن قلنا أن المُتعة تجب بمجرد وقوع الطلاق فمن الممكن أن تتكرر بتكرر الطلاق في العدة، وهذا ممنوع عندهم، لذلك ينصرف استحباب المُتعة إلى انقضاء العدَّة كي لا تتكرر. والله أعلم.

وهذا موافق بشكل جزئي لرأي ابن حجر الهيتمي الذي "أوجب" لها المُتعة بعد انقضاء عدَّتها، فبذلك يتفقان بكون المُتعة بعد انقضاء العدة، ويختلفان بحكمها استحباباً أو وجوباً.

11-2- ثانياً: عند المالكية:

المُتعة مندوب إليها أي مستحبة، وهي ما يعطيه الزوج لمطلقته ليجبر بذلك الألم الذي حصل لها بسبب الفراق، وحُمِل الأمر بالمُتعة على الندب، لقوله تعالى في آخر الآية: ﴿حَقّاً عَلَى الْمُحْسِنِينَ﴾ [البقرة: 236] أي على المتفضلين المتجملين، وما كان من باب الإجمال والإحسان فليس بواجب.[26] وهي تندب لـ:

- المطلَّقة قبل الدخول وقبل تسمية المهر أي المفوِّضة.
- المطلَّقة بعد الدخول سواء كان الطلاق قبل التسمية أم بعده.
- المطلَّقة طلاقاً بائناً إثر طلاقها لحصول الوحشة بألم الفراق.

---

[23] انظر: العناية شرح الهداية، جمال الدين الرومي، (336/3). وحاشية ابن عابدين، (110/3).

[24] انظر: شرح مختصر الطحاوي، الجصاص، (408/4). وفتح القدير، الكمال ابن همام، (326/3).

[25] انظر: البناية شرح الهداية، بدر الدين العيني، (156/5).

[26] انظر: بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ابن رشد، (117/3). والذخيرة، القرافي، (449/4).

- المطلَّقة طلاقاً رجعياً بعد العدة لأنها ما دامت في العدة ترجو الرجعة فلا كسر عندها، ولأنه لو دفعها لها قبل الرجعة ثم ارتجعها لم يرجع بها لأنها كهبة مقبوضة، فإن ماتت قبل أن تمتع فإن المُتعة تدفع إلى ورثتها بائناً أو رجعية.

ولا مُتعة لمن زوِّجت تفويضاً وقد فرض الزوج لها مهراً وطلِّقت قبل الدخول، لبقاء سلعتها وأخذها نصف المهر، ولا في كل فراق تختاره المرأة، ولا لمن عُتقت واختارت فراق زوجها العبد أو اختارت فراقه لأجل عيب به، ولا في الفراق بالفسخ ولا المختلعة ولا الملاعنة. [27]

ـ إذن: تبين أن المُتعة عند المالكية مستحبة للمطلَّقة رجعياً بعد انقضاء عدَّتها، **وهذا موافق بشكل جزئي لرأي ابن حجر الهيتمي** الذي "أوجب" لها المُتعة بعد انقضاء عدَّتها، فبذلك يتفقان بكون المُتعة بعد انقضاء العدة، ويختلفان بحكمها استحباباً أو وجوباً.

11-3- ثالثاً: عند الحنابلة:

ذهبوا إلى أن النساء قسمان:

- **القسم الأول:** مطلقات قبل الدخول وقبل فرض المهر، فأوجب لهن المُتعة، لقوله تعالى: ﴿لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً وَمَتِّعُوهُنَّ﴾ [البقرة: 236].
- **القسم الثاني:** مطلقات قبل الدخول وقد فرض لهن المهر، فأوجب لهن نصف المهر، لقوله تعالى: ﴿وَإِنْ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ﴾ [البقرة: 237].

فخصَّ الأولى بالمُتعة، والثانية بنصف المفروض، مع تقسيمه النساء قسمين، وإثباته لكل قسم حكماً، فيدل ذلك على اختصاص كل قسم بحكمه.

وقوله تعالى: ﴿وَلِلْمُطَلَّقَاتِ مَتَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ حَقّاً عَلَى الْمُتَّقِينَ﴾ [البقرة: 241] يحتمل أن يحمل الأمر بالمتاع في غير المفوضة على الاستحباب، لدلالة الآيتين اللتين ذكرناهما على نفي وجوبها، جمعاً بين دلالة الآيات والمعنى، فإنه عوض واجب في عقد، فإذا سمي فيه عوض صحيح لم يجب غيره، كسائر عقود المعاوضة، ولأنها لا تجب لها المُتعة قبل الفرقة ولا ما يقوم مقامها، فلم تجب لها عند الفرقة، كالمتوفى عنها زوجها.

وعليه: تستحب المُتعة لكل مطلَّقة عدا المفوِّضة التي لم يفرض لها مهر، وتسقط في كل موضع يسقط فيه كل المهر كردتها ورضاعها من ينفسخ به نكاحها ونحوه، لأنها أقيمت مقام المسمَّى فسقطت في كل موضع يسقط فيه، وتجب للمفوِّضة في كل موضع يتنصف فيه المسمَّى كردته قياساً على الطلاق، وإن سمَّى لها صداقاً فاسداً كالخمر وطلقها قبل الدخول وجب لها نصف مهر المثل.[28]

ـ إذن: تبين أن المُتعة عند الحنابلة تستحب للمطلَّقة بعد الدخول، وقيَّدوا ذلك بحصول الفُرقة بقولهم: "ولأنها لا تجب لها المُتعة قبل الفُرقة ولا ما يقوم مقامها"، وتمام الفُرقة وحقيقتها بانتهاء العدة، فيكون الاستحباب لها (مع عدم الوجوب) عند انتهاء العدة. والله أعلم.

وهذا موافق بشكل جزئي لرأي ابن حجر الهيتمي الذي "أوجب" لها المُتعة بعد انقضاء عدَّتها، فبذلك يتفقان بكون المُتعة بعد انقضاء العدة، ويختلفان بحكمها استحباباً أو وجوباً.

---

[27] انظر: القوانين الفقهية، ابن جزي، (ص:159). وشرح مختصر خليل، الخرشي، (87/4).

[28] انظر: المغني، ابن قدامة، (240/7). وشرح منتهى الإرادات، البهوتي، (27/3). والكافي في فقه الإمام أحمد، ابن قدامة، (72/3).

11-4- رابعاً: والخلاصة:

أن كلاً من الحنفية والمالكية والحنابلة قالوا باستحباب المُتعة للمطلَّقة الرجعية، وكما تبين من قولهم أنهم قيدوها بانقضاء العدَّة. **وهذا موافق لرأي ابن حجر الهيتمي** بشكل جزئي أي بصرف المُتعة إلى انقضاء العدَّة، مع اختلاف حكمها بالوجوب أو الاستحباب.

12_ المطلب الرابع: رأي القانون السوري في مُتعة المطلَّقة الرجعية

نص قانون الأحوال الشخصية في سورية على وجوب التعويض (المُتعة) فقط للمطلَّقة قبل الدخول إذا لم يكن هناك تسمية للمهر أو لفساد التسمية، **فقد جاء في المادة (61):**

يجب مهر المثل في العقد الصحيح بعد الدخول وعند عدم تسمية المهر أو فساد التسمية.

وفي المادة (62):

1. إذا وقع الطلاق قبل الدخول والخلوة الصحيحة فعندئذ يدفع الرجل لمطلقته تعويضاً يعادل كسوة مثيلاتها عند الخروج من بيتها، ويعتبر فيها حال الزوج على أن لا تزيد عن نصف مهر المثل.
2. للقاضي أن يحكم بهذا التعويض دفعة واحدة أو مقسطة.

✍ وعليه: لا تجب المُتعة للمطلَّقة الرجعية.

وهذا مغاير لما اعتمده الفقهاء.

13- المطلب الخامس: رأي الباحثة والترجيح:

اتفق المذاهب الثلاثة على استحباب المُتعة للمطلَّقة بعد الدخول بعد انقضاء عدَّتها، بينما أوجبها الشافعية وعللوا ذلك بأنها تعويض للزوجة عن الهم والحزن الذي لحق بها بسبب طلاقها، أي علة وجوب المُتعة للمطلَّقة الرجعية عند الشافعية تمتيع الزوجة وتعويضها، فلذلك أوجب لها ابن حجر الهيتمي المُتعة بانقضاء عدَّتها، لأن الرجعية زوجة في أكثر الأحكام، والمُتعة للإيحاش، ولا يتحقق إلا بانقضاء عدَّتها من غير رجعة، بينما الشمس الرملي أوجب لها المُتعة لمجرد وقوع الطلاق، وحتى إن راجعها، وتتكرر بتكرر الطلاق في العدة، فبناءً على قوله: أين الإيحاش؟ أين الحزن والضرر الذي لحق بها؟ لمَ التعويض عن شيء ربما لن يحدث، لأنه يمكن أن يرجعها إلى عصمته في أي وقت قبل انتهاء العدة.

واستشهاده بعموم الآية فيه تحكُّم، لأنه لا يدل على إيجاب المُتعة بمجرد وقوع الطلاق، بل ينبغي الوقوف على تقييد لهذا العموم، وهي علة إيجاب المُتعة، وهي انتهاء الحياة الزوجية وحصول الإيحاش، بل إن خصوص قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لِأَزْوَاجِكَ إِنْ كُنْتُنَّ تُرِدْنَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَزِينَتَهَا فَتَعَالَيْنَ أُمَتِّعْكُنَّ وَأُسَرِّحْكُنَّ سَرَاحاً جَمِيلاً﴾[الأحزاب: 28]، أي أُمتعكُن ما أوجب الله على الرجال للنساء من المُتعة عند فراقهم إياهنَّ بالطلاق [29]، أي عُلِّقت المُتعة على الفراق.

لذلك يترجح لدي قول ابن حجر الهيتمي، لقوة دليله، ولموافقة المذاهب له.

[29] انظر: جامع البيان في تأويل القرآن، الطبري، (251/20). والكشف والبيان عن تفسير القرآن، الثعلبي، (31/8).

14- نتائج البحث:

النتائج التي توصلت لها:

1. إن مسألة مُتعة الطلاق الرجعي التي اختلف فيها ابن حجر الهيتمي والشمس الرملي هي مسألة لم يتطرق لذكرها النووي في كتابه (منهاج الطالبين وعمدة المفتين)، بل ذكر بشكل مجمل وجوب المُتعة للمطلَّقة المدخول بها، وعندما شرحها ابن حجر الهيتمي اعتمد على رأي الأوجه للأصحاب، واعتمد الشمس الرملي على رأي والده بهذه المسألة.
2. تم الترجيح في مسألة البحث المختلف فيها: قول ابن حجر الهيتمي وذلك لقوة دليله، ولموافقة المذاهب الثلاثة له.

وبناء على ذلك: تستحق المطلَّقة الرجعية المُتعة بانقضاء عدَّتها، لأن الرجعية زوجة في أكثر الأحكام، والمُتعة للإيحاش، ولا يتحقق إلا بانقضاء عدَّتها من غير رجعة.

3. في القانون السوري لا تجب المُتعة للمطلَّقة الرجعية، إنما تجب فقط للمطلَّقة قبل الدخول والخلوة الصحيحة.

التمويل:

هذا البحث ممول من جامعة دمشق وفق رقم التمويل (501100020595).

Funding:
this research is funded by Damascus university – funder No. (501100020595).

المصادر والمراجع:

1. القرآن الكريم.
2. الكردي، محمد بن سليمان المدني الشافعي، (2011م)، الفوائد المدنية فيمن يفتى بقوله من أئمة الشافعية، ط: 1، بيروت: لبنان، دار نور الصباح ودار الجفان والجابي.
3. الهيتمي، أحمد بن محمد بن علي بن حجر، (1357هـ – 1983م)، تحفة المحتاج في شرح المنهاج، مصر، المكتبة التجارية الكبرى.
4. السيفي، أبي بكر بن محمد بن عبد الله باعمرو، (1437هـ – 2016م)، نفائس الدرر في ترجمة شيخ الإسلام ابن حجر الهيتمي المكي الشافعي، ط:1، الأردن، دار الفتح.
5. الرملي، شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين، (1404هـ– 1984م)، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، ط: الأخيرة، بيروت: لبنان، دار الفكر.
6. الشعراني، عبد الوهاب، (1426هـ – 2005م)، الطبقات الصغرى المسمَّى: لواقح الأنوار القدسية في مناقب العلماء والصوفية، ط:1، مصر: القاهرة، مكتبة الثقافة الدينية.
7. المحبي، محمد أمين بن فضل الله بن محب الدين بن محمد الحموي الأصل، الدمشقي، خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر، بيروت، دار صادر.
8. الجوهري، أبو نصر إسماعيل بن حماد الفارابي، (1407هـ – 1987م)، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، ط: 4، بيروت: لبنان، دار العلم للملايين.
9. ابن منظور، محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين الأنصاري الرويفعي الإفريقي، (1414هـ)، لسان العرب، ط: 3، بيروت: لبنان، دار صادر.
10. البركتي، محمد عميم الإحسان المجددي، (1424هـ – 2003م)، التعريفات الفقهية، ط:1، دار الكتب العلمية.
11. النسفي، عمر بن محمد بن أحمد بن إسماعيل، أبو حفص، نجم الدين، (1311هـ)، طلبة الطلبة في الاصطلاحات الفقهية، بغداد: العراق، المطبعة العامرة – مكتبة المثنى.
12. الجرجاني، علي بن محمد بن علي الزين الشريف، (1403هـ – 1983م)، التعريفات، بيروت: لبنان، دار الكتب العلمية.
13. أبو منصور، محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، (2001م)، تهذيب اللغة، ط:1، بيروت: لبنان، دار إحياء التراث العربي.
14. أبو جيب، سعدي، (1408 هـ – 1988 م)، القاموس الفقهي لغةً واصطلاحاً، ط: 2، سورية: دمشق، دار الفكر.
15. قلعجي وقنيبي، محمد رواس قلعجي، حامد صادق قنيبي، (1408 هـ – 1988 م)، معجم لغة الفقهاء، ط: 2، دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع.
16. الرازي، زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي، (1420هـ – 1999م)، مختار الصحاح، ط: 5، بيروت– صيدا، المكتبة العصرية – الدار النموذجية.
17. الرازي، أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الملقب بفخر الدين الرازي خطيب الري، (1420هـ)، مفاتيح الغيب = التفسير الكبير، ط: 3، بيروت: لبنان، دار إحياء التراث العربي.
18. البيضاوي، ناصر الدين أبو سعيد عبد الله بن عمر بن محمد الشيرازي، (1418 هـ)، أنوار التنزيل وأسرار التأويل، ط: 1، بيروت: لبنان، دار إحياء التراث العربي.

19. عمر، أحمد مختار عبد الحميد، (1429هـ – 2008م)، معجم اللغة العربية المعاصرة، ط: 1، عالم الكتب.
20. الزمخشري، أبو القاسم محمود بن عمرو بن أحمد، (1407هـ)، الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل، ط: 3، بيروت: لبنان، دار الكتاب العربي.
21. ابن كثير، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي، (1419هـ)، تفسير القرآن العظيم (ابن كثير)، بيروت: لبنان، دار الكتب العلمية.
22. الطبري، محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر، (1420هـ – 2000م)، جامع البيان في تأويل القرآن، ط:1، مؤسسة الرسالة.
23. الثعلبي، أحمد بن محمد بن إبراهيم، أبو إسحاق، 1422هـ – 2002م، الكشف والبيان عن تفسير القرآن، ط: 1، بيروت: لبنان، دار إحياء التراث العربي.
24. الشربيني، شمس الدين محمد بن أحمد الخطيب الشافعي، (1415هـ – 1994م)، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، ط: 1، دار الكتب العلمية.
25. شهاب الدين الرملي، أحمد بن حمزة الأنصاري الشافعي، فتاوى الرملي، المكتبة الإسلامية.
26. الرومي، محمد بن محمد بن محمود، أكمل الدين أبو عبد الله ابن الشيخ شمس الدين ابن الشيخ جمال الدين البابرتي، العناية شرح الهداية، دار الفكر.
27. ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي، (1412هـ – 1992م)، رد المحتار على الدر المختار، ط: 2، بيروت: لبنان، دار الفكر.
28. الجصاص، أحمد بن علي أبو بكر الرازي الحنفي، (1431هـ – 2010م)، شرح مختصر الطحاوي، ط: 1، دار البشائر الإسلامية – ودار السراج.
29. السيواسي، كمال الدين محمد بن عبد الواحد المعروف بابن الهمام، فتح القدير، دار الفكر.
30. العينى، أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفى، (1420هـ – 2000م)، البناية شرح الهداية، ط: 1، بيروت: لبنان، دار الكتب العلمية.
31. القرطبي، أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد الشهير بابن رشد الحفيد، (1425هـ – 2004م)، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، القاهرة، مصر، دار الحديث.
32. القرافي، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي، (1994م)، الذخيرة، ط:1، بيروت: لبنان، دار الغرب الإسلامي.
33. ابن جزي، أبو القاسم، محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله، ابن جزي الكلبي الغرناطي، القوانين الفقهية.
34. الخرشي، محمد بن عبد الله الخرشي المالكي، شرح مختصر خليل للخرشي، بيروت: لبنان، دار الفكر للطباعة.
35. ابن قدامة، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، (1388هـ – 1968م)، المغني لابن قدامة، مكتبة القاهرة.
36. البهوتي، منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس الحنبلي، (1414هـ – 1993م)، دقائق أولي النهى لشرح المنتهى المعروف بشرح منتهى الإرادات، ط: 1، عالم الكتب.
37. ابن قدامة، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، (1414 هـ – 1994م)، الكافي في فقه الإمام أحمد، ط: 1، دار الكتب العلمية.